



قرار وزاري رقم 1251 لعام 1990

وزير الادارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .
والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

یقرو ما یلی:

مادة ١- تخضع صناعة خيطة أكياس الخيش لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم ١١٩/ إذا زادت قوة المحركات عن خمسة أحصنة وفي عداد صناعات الصنف الثالث تحت رقم ٩٦/ إذا كانت قوة المحركات خمسة أحصنة فما ذكر.

المادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 1756/ن تاريخ 29/6/1986 المتضمن الشروط
الواجب توافرها في مجال صناعة الألسنة الهاณา .

مادة ٣- يتوجب على أصحاب محلات صناعة خيطة أكياس الخيش القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالتبني.

ماده ٤- بنشر هذا القرار بالغ من سبع لتنفيذه